

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 70 (الممادة 79) : الممرء مؤاخذه بإقراره إلا إذا كان إقراره مكدباً شرعاً وقد أخذت هذه عن المصنفين . فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وأدعى أنه كان عن خطأ لا تسامع دعواه . مثال : إذا ادعى شخص على آخر بدعيين وبعده أن أقر به أدعى بأنه كان أو في ذلك الدعين يندطر إذا كان الادلعاء بالادلعاء في مجلس الإقرار لا يقبل حيث يكون رجوعاً عن الإقرار وتناقضاً في القبول ، أمّا إذا كان في مجلس غير مجلس الإقرار يقبل وتوفيقاً للمادة (1632) . كذا : إذا قبض الممؤجر الأجرة وبعده إقراره بذلك ادعى أن النقصود السني قبضها مزيّفة لا يقبل ادعاءؤه . هذا وإن المادة (1581) من المجللة السني تنص على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القواعد . فعليه إذا أقر شخص بأنه مدّين لآخر يكذا ثم عاد فقال : رجعت عن إقراري هذا فلا يعتد برّ رجوعه ويلزم بإقراره . والمادة (1127) فرع من فروعهها أيضاً . قلنا في شرح هذه المادة ما معناه : إذا كذب الإقرار قلنا فلا يلزم الممقر بإقراره وقد جاء في المادة (1654) أن الإقرار السدي يكذب شرعاً باطل والممقر غير مؤاخذه به وإليه الممثال : إذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع وأدعى المشتري أن البائع وقّع له بألف قرش وأدعى البائع أنه بألفين وبعده أن أثبتت هذا مدّعاؤه وحكم له الحكام أقام الشفيع الدّعوى على المشتري بالميمبيع الممذكور فللمشّفع أن يتملك تلك الدار بألفي قرش لا بالألف بداعي أن المشتري اعترف في دعواه مع البائع بأن الثمن ألف ; لأنّه وإن كان إقراره بألف فقد كذب ذلك الإقرار وأصيح باطلاً بحكم الحكام . كذلك إذا ادعى شخص بأنّ فُلاناً قد كفّل المدّين له بأمره وطلب

إلزامه بأداء المبلغ من جهة الكفالة وبنداء على إنكار الممدد على عليه الكفالة أثبتتها الممدد عي واستوفى بدلتها يحق للوكفيل أن يرجع على المدين بالبدل الممدد فوع منه ولا عيرة لإلزامه الكفالة ; لأنّه كذب شرعاً . هذا ويثبت شرط في الإقرار . كما جاء في المادة (1512) أن يكون المقرر عاقلًا بالغًا فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة . وفي المادة (1575) يثبت شرط رضا المقرر فلا يصح الإقرار الواقع بالجب . وفي المادة (1577) أن لا يكذب المقرر طاهر الحال . (المادة 80) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل مع حكيم الحاكم . يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المبدأ فيها لكن الترجمة الحقيقية لأصلها التركي هي (لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلل على حكم المتناقض عليه) . يفهم من هذه المادة أنّه إذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل أن يتباين بطلانها فلا يختل الحكم . مثال ذلك ; لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبطل شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهد به أو لا ينقص ذلك الحكم وإلزامه على الشاهد من ضمان المحكوم به